

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص البند (٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ ،
النص الآتي :

"ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون
والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك